الجمعة 1 صفر عام 1789 هـ الموايق 18 ابسريسل سنة 1979 م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشـــنراكـــان			
ســنة	٦ اشهر	۲ اشهر	
۲۶ دج ۲۵ دج	۱۶ دج ۲۰ دج	۸ دج ۲۱ دج	داخل الجرالر خارج الجرائر
	- 1	E2 18	A 63 31 63 37 65

ثمن العدد ٢٥وه دج وثمن العدد للسنتين السيابقة ٣٠د، دج وتسلم الفهارس محانًا للعثبتركيين ، المطلوب منهم ارسيال لفيائف الورق الإحبرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠د، دم . ثمن النشر على اساس ٢٥٠٠ دج للسيطر

## فهـــرس

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ابريـل منة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تسيير اللجنة الوزارية المستركة لقانون الجمارك •

ـ قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تسيير اللجنــة الوزارية المستركة لمراجعة قائمة التعريفات الجمركية • ٢٧٢

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فی ۷ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ مارس
سنة ۱۹۶۹ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

ـ مرسوم مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تفيير لقب وتصحيح الحالة ١٨٤٠

- قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافسق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الحساق قاض بمصالح الادارة المدل ٠ المركزية لوزارة العدل ٠

ـ قرار مؤرخ فی ۲۰ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافــق ۱۶ مارس سنة ۱۹۲۹ یتضمن الغاء تعیین مدافع قضائی ۰ ۳۷٦

- قرارات مؤرخة في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين •

#### وزارة الشبيبة والرياضة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المدربيين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبية الرياضة ٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المربين بمدارس تكسوين اطارات وزارة الشبيسة الرياضة ٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المسرنين بمسدارس تكروين اطارات وزارة الشربيبة والرياضة ٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠٠ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميلة الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية للمراكز الوطنية للتربية البدنية والرياضية ٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠٠ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميــ ذ المعلمين في التربية البدنية والرياضية • ٢٧٩

مقرر مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ ينايسر منة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بالمركز الجموى للتربية البدنية بسرايدى (عنابة) • ٣٧٩

مقرر مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ ينساير منة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بالمركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك (وهران) ٢٨٠٠ مقرر مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بالمركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر ٠

#### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ المواقق ٣٠ يناير منة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمنن تخصيص شقة في الطابق الرابع من البناية الكائنة بـ ١ ساحة كينو فيير بقسنطينة الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط لتستعمل كمكاتب للمراجعة ـ المديرية الجهوية المحلاك الدولة ٠

- قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ المواقق ٣٠ يناير | وزارة الداخلية ــ المديرية العامة للأمن الوطني •

سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص شقتين كائنتين بالطابق الارضي والطابق الاول من البناية الكائنة بدا شارع الحرية بقسنطينة الى وزارة التربية الوطنية لتستعمال كمركز جهوى للوثائق والنشر البيداغوجي م

- قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ المواقق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص المحلات الكائنة بالطابق الاول السفلى والطابق ٢ و ٣ و ٥ من البناية الكائنة فى ٢٣ شارع عواطى مصطفى بقسنطينة الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ( المديرية الجهوية للضرائب المختلفة ) ٠

- قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص العقارات الكائنة بالتوالي: الاول بزاوية نهجي يوغرطة والارسونال يتضمن فى الطابق الاول غرفتين ومفسل للثياب وفناء ومرحاض وبستان والشانى بنهج جيش الشرق رقم ٢ مكون من ٥ طوابق وطابق ارضي وبه سطح مكون من ٨٠ غرفة ومرافق لتستعمل كمقر للشرطة القضائية ومحافظة للشرطة ٠

- قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ قبراير سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن اعتبار اكتساب بلدية بني صاف للقطعة الارضية الكائنة بسيدي بوسيف المخصصة لبناء مجموعة مدرسية بهدا المركز من المنفعة العمومية ٠

ـ قرار مؤرخ فی ۱۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق 7 فبرایر سنة ۱۹۲۹ صادر عن عامل عمالة عنابة یتضمن تخصیص عقار من املاك الدولة مساحته ٥ آرات و ۲۶ سنتیارا كائن بعنابة نهج سانت مونیك الی وزارة الانباء لبناء مركن محلی للانباء ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ١٥ آرا تابعة للقطاع المسيسر ذاتيا « ازرار عبد القادر » بحامة بوزيان الى وزارة الاوقاف لبناء مسجد • •

- قرار مؤرخ فی ۳۰ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافیق ۱۷ فبرایر سنة ۱۹۹۹ صادر عن عامل عمالة قسنطینة بتضمین تخصیص عقار علی شکل فیلا مکونة من طابق أرضی وطابق بسیط سفلی تشتمل علی أربع غرف وحمام ومطبخ ومرحاض لتحول الی مکاتب لمصلحة الامن الوطنی بوادی الزناتی الی وزارة الداخلیة - المدیریة العامة للأمن الوطنی ۲۸۳

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولة الكلفة بالسالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٧ محسرم عام ١٣٨٩ المسوافق ١٤ ابريسل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تسيير اللجنة الوزارية المستركة لقانون الجمارك

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المواد من ٨١ الى ٨٥ منه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى تدقيق المشروع الابتدائي لقانون الجمسارك الذى وضعته ادارة الجمسارك ، وفقا للكيفيات المحددة فى هذا القرار ، من قبل اللجنة الوزارية المشتركة لقانون الجمارك ، وذلك طبقا للمواد من ١٨ الى ٨٥ من الامررقم ٨٨ – ١٥٥ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ دسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

المادة ٢: يعين كل وزير ممثله لدى اللجنة الوزرية المشتركة لقائمة التعريفات الجمركية ، كما يجب ان تبلغ كتابيا اسماء الممثلين ونوابهم وصفاتهم الى كتابة اللجنة ،

المادة ٣: تجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل في الاسبوع بناء على دعوة رئيسها ،ويحدد جدول الاعمال الخاص بكل اجتماع من قبل الرئيس ويرسل الى مختلف الاعضاء قبل اربعة ايام من اجتماع اللجنة .

المادة ؟: يجوز تعيين نائب الرئيس عند الضرورة من قبل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط.

المادة و: يعين الرئيس من بين اعضاء اللجنة المقرريين المكلفين بدراسة وتحضير التقارير المتعلقة بالمشاكل المثارة خلال اشغال اللجنة .

المادة ٦ : لا تصبح مداولة اللجنة الا اذا حضرها ثلثا الاعضاء أ

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يحرر محضر بعدم الحضور يبلغ الى جميع الاعضاء •

ويحدد الرئيس عندئذ تاريخ الاجتماع التالى الذى تبت خلاله اللجنة فى جميع المسائل المقيدة فى جدول الاعمال الحاص بالجلسة المؤجلة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

المادة ٧: ينبغى على اللجنة ، أن تبت فى كل جلسة ، بأمر الموافقة على مشاريع النصوص الجارى تدقيقها وتنقيحها وورفضها .

غير انه يجوز لها ، اذا ارتأت بان النص المطروح عليها يتطلب استكمالا للتحقيق ، ان تؤجل قرار البت فيه الى جلسة تالية .

اللادة ٨: يصادق على المداولات بتصويت اكثرية الاعضاء البسيطة ويرجع صوت الرئيس في حال تساوي الاصوات .

اللاة ؟: تضبط مداولات اللجنة واجتماعاتها بموجب محاضر يوقعها الرئيس وتوجه من طرف كتابة اللجنة الى اعضاء الحكومة واللجنة الوزارية المشتركة .

المادة ١٠: يتعين على اعضاء اللجنة ان يحافظوا على سرية المداولات .

المادة ١١ : يوضع بيان الاسباب الخاص لمشروع قانون الجمارك وذلك بالنسبة لكل الأبواب التي يشتمل عليها القانون •

اللادة ١٢ : تتولى مديرية الجمارك كتابة اللجنة التي تكون تحت سلطة رئيس اللجنة وتكلف على وجه الخصوص بما :

- \_ جمع ونشر جميع الوثائق التي تهم اللجنة ،
  - وضع مشاريع جداول الاعمال ،
    - تحرير مشاريع النصوص .

المادة ١٣ : ينشر هــذا القـرار في الجريـدة الرسميــة للجمهورية الجزاارية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ اب**ريل** سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

قسراد مسؤدخ فى ٢٧ محسرم عسام ١٣٨٩ المسوافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديد كيفيات تسيير اللجنة الوزادية الشعريفات الجمركية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بناء على القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ ــ ٤١٤ المؤرَّخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمؤسسة بموجبه التعريفة الجمركية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المواد من ٨٦ الى ٨٩ منه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تتولى اللجنة الوزارية المشتركة لمراجعة قائمة التعريفات الجمركية ، وفقا للكيفيات المحددة بهذا القرار ، مراجعة قائمة التعريفات الجمركية ، طبقا للمواد من ١٨ الى ٨٩ من الامر رقم ٦٨ – ١٥٦ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

اللدة ٢: يعين كلّ وزير ممثله لدى اللجنة الوزارية المشتركة لقائمة التعريفات الجمركية ، كما يجب ان تبلغ كتابيا اسماء الممثلين ونوابهم وصفاتهم الى كتابة اللجنة .

المادة ٣: تجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل في الاسبوع بناء على دعوة رئيسها ، ويحدد جدول الاعمال الخاص بكل اجتماع ، من قبل الرئيس ويرسل الى مختلف الاعضاء قبل أربعة أيام من اجتماع اللجنة و

اللدة ؟ : يجوز تعيين نائب للرئيس عند الضرورة من قبل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٥ : يمين الرئيس من بين اعضاء اللجنة المقسررين

المكلفين بدراسة وتحضير التقارير المتعلقة بالمشاكل المثارة خلال اشغال اللجنة م

اللاة ٦: لا تصبح مداولة اللجنسة الا اذا حضرها ثلثا الاعضاء ، واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يحرر محضر بعدم الحضور يبلغ الى جميع الاعضاء .

ويحدد الرئيس عندئذ تاريخ الأجتماع التالى الذي تبت خلاله اللجنة في جميع المسائل المقيدة في جدول الاعمال الخاص بالجلسة المؤجلة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

اللدة ٧ : ينبغي على اللجنة أن تبت في المسائل المدروسة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ أرسال جدول الاعمال اليها من قبل كتابة اللجنة م

اللادة ٨ : يجوز للجنة ، اذا ارتأت أن أحد المواضيع المطروحة عليها يتطلب استكمالا للتحقيق ، أن تؤجل قرارها بالبت فيه الى جلسة تالية .

اللدة ؟: يصادق على المداولات بتصويت اكثرية الاعضاء البسيطة ويرجع صوت الرئيس في حال تساوى الاصوات ١٠٠

المادة . 1 : تضبط مداولات اللجنة واجتماعاتها بموجب محاضر يوقعها الرئيس وتوجهها كتابة اللجنة الى اعضاء الحكومة واللجنة الوزارية المشتركة .

اللاة 11: يتعين على اعضاء اللجنة أن يح فظرا على سرية المداولات .

اللادة ١٢ : تتولى مديرية الجمارك كتابة اللجنة التى تكون تحت سلطة رئيس اللجنة وتكلف على وجه الخصوص بما يلى :

- جمع ونشر جميع الوثائق التي تهم اللجنة ،
  - وضع مشاريع جداول الاعمال ،
    - تحرير مشاريع النصوص ٠

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٣٨٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥

مارس سنة 1979 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة 197٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد الله بن عبد الكبير المولود في ٨ يوليو سنسة ١٩٣١ بمدينة الجزائر .

عبد العزيز بن العربي المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بعنابة .

عبد القادر بن حسن المولسود في ١١ يونيسو سنة ١٩٣٩ بوهران .

عبد القادر بن محمد المولود في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٠ بالفزوات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: رمضان عبد القادر من

عبد القادر ولد مختار المولود في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٨ بسعيدة ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مختار عبد القادر ٠

عبد القادر بن مرسلى المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا: مرسلي عبد القادر.

عبد السلام محمد المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٦ بسوق اهراس (عنابة) .

احمد بن عبده المولود في ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ بعنابة ويدعى من الآن فصاعدا : عبده احمد .

احمد بن مبارك المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٢ بمليانة (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا :مبارك احمد .

احمد بن محمد المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٤٥ بمـوزايا (الجزائر).

عمار عبد السلام محمد المولود في ١٠ يُنايس سنة ١٩٣٨ ببني توزين ( المفرب ) .

عمار ولد الحساج المسولود سنسة ١٩٠٦ بالسواحليسة ( تلمسان ) ويدعى من الآن فصاعدا : هواري عمار .

عنتر بن على المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩٢٨ بسوق اهراس (عنابة) .

بشير بن محمد المولود في ٥ مايو سنة ١٩٣٦ بوهران ويدعى من الآن فصاعدا: بلعربي بشير .

بلحاش حسن بن عبد القادر المولود في ٦ يناير سنة ١٩٤٥ ببوفاريك ( الجزائر ) وابنته القاصرة : بلحاش فتيحة المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالبليدة ( الجزائر ) .

ابن حسيسن عسلال المولسود في ١٣ غشت سنسة ١٩١٧، بمستفانم .

ابن رحمون عبد القادر المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٤١ بمستفانم .

ابن طالب حبيب ولد حمو المولود سنة ١٩١٦ بقورامة (المغرب) واولاده القصر : حمو ولد حبيب المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٥١ بحجاج (مستغانم) عبد القادر ولد حمو المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦ بحجاج ، حبيب ولد حمو المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٥٤ بحجاج ، فتيحة بنت حبيب المولودة في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ بحجاج ، طاطة بنت حبيب المولودة في ١٩ كتوبر سنة ١٩٦١ بحجاج ، ابن طالب خديجة المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بسيدي علي (مستغانم) ،

شدامی علجیة ، أرملة حمیسی عبد الحمید ، المولودة فی ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ بتاوریرت ولایة قابس (تونس) • ·

جيلالي بن شعيب المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٢٤ بتيارت ويدعى من الآن فصاعدا: حدو جيلالي .

دراوی بومدین المولود فی ۱۲ غشت سنة ۱۹۶٦ بفرندة (تیارت) .

حبيب ولد محمد المواود في ٥ مارس سنة ١٩١٢ بسيدي بلعباس ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : بوجمعة حبيب.

حولاني محمد المولود سنة ١٩٢١ بالشاون ( المفرب ) واولاده القصر : حولاني محمد المولود في ٧ نو فمبر سنة ١٩٤٩ بتيطوان ( المغرب ) ، حولاني البشير المولود سنة ١٩٥٦ بطنجة ( المغرب ) ، حولاني رشيدة المولود في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٩ بطنجة ، حولاني نادية المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بالابيار ( الجزائر ) حولاني خدوج المولودة في ٧ مارس سنة ١٩٦٦ بالابيار ( الجزائر ) .

حسين بن ابراهيم الأولود سنة ١٩١٧ بسيدي علي بوراك (المفرب) واولاده القصر : محمد بن حسين المولود في ٧ مايو سنة ١٩٤٨ بالقبة (الجزائر) ، احمد بن حسين المولود في ٧٧ يونيو سنة ١٩٤٩ بالقبة ، الزهراء بنت حسين المولودة في ١٧ يوليو سنة ١٩٥٠ بالقبة ، شريفة بنت حسين المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٦ بالقبة ، لحسن بن حسين المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بالقبة ، صفية بنت حسين المولودة في ١ غشت سنة ١٩٥٥ بالقبة ، صفية بنت حسين المولودة في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ بالقبة ، حسورية بنت حسين المولودة في ٣ مارس سنة ١٩٥٧ بالقبة ، جمال بس حسين المولودة في ٣ مارس سنة ١٩٥١ بالقبة ، حميد بن حسين المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦١ بالقبة ، حميد بن حسين المولود في ٩ يناير سنة ١٩٦١ بالقبة ، حميد بن حسين المولود في ٩ يناير سنة ١٩٦١ بالقبة ، حميد بن حسين المولود في ٩ يناير سنة ١٩٦١ بالقبة ، حميد بن حسين

المولودة في ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ بالقبة ، سليمة بنت حسين المولودة في ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ بالقبة ، فتيحة بنت حسين المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٦٧ بالقبة ، مجيد بن حسيسن المولود في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ بالقبة ، ويدعون من الآن فصاعدا : آيت السعيد حسين ، آيت السعيد محمد ، آيت السعيد احمد ، آيت السعيد الزهراء ، آيت السعيد شريفة ، آيت السعيد لحسن ، آيت السعيد نصيرة ، آيت السعيد صفية ، آيت السعيد حورية ، آيت السعيد جمال ، آيت السعيد حميد ، آيت السعيد محميد ، آيت السعيد حورية ، آيت السعيد حميد ، آيت السعيد حورية ، آيت السعيد حميد ، آيت السعيد محميد ،

کبدانی محمد المولود سنة ۱۹۳۰ ببنی صاف (تلمسان) وولداه القاصران: کبدانی فتیحة المولودة فی ۲۰ غشت سنة ۱۹۵۰ ببنی صاف ، کبدانی احمد المولود فی ۳۰ مایو سنة ۱۹۵۶ ببنی صاف (تلمسان).

خيرة بنت حدو أرملة قوادرى محمد المولودة سنة ١٩١٠ بطوريش (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا : سكيوة خيرة ٠

لحسن الاخضر المولود سنة ١٩٣٤ بالحوارث بلدية فرندة (تيارت) اوولاده القصر: لحسن محمد المولود في ١ أكتوبر سنة ١٩٥١ بملاكو (تيارت) لحسن محمد المولود في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بملاكو ، لحسن ابراهيم المولود في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتيارت ، لحسن فطيمة المولودة في ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ بملاكو (تيارت) لحسن نصير المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٦٠ بملاكو ، لحسن السعيد المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٦ بملاكو ، لحسن المصطفى المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٣ بملاكو ، لحسن كريمة المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بملاكو ، لحسن حميد المولود في ٢٨ نوفمبر سنة

العربي بن محمد المواود سنة ١٩١٥ بقصر بوذنيب اقليم قصر السوق (المفرب) واولاده القصر: احمد بن العربي المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٦ بوهران ، خديجة بنت العربي المولودة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، زوليخة بنت العربي المولودة في ١ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بوهران ، ويدعون من الان فصاعدا : عجلان العربي ، عجلان احمد ، عجلان خديجة ، عجلان زوليخة .

معاشی بن عیسی المولود فی ۲۰ ینایر سنة ۱۹۲۱ بتیارت واولاده القصر: معاشی محمد المولود فی ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۰۱ بتیارت ، معاشی الزهراء فتحیة المولودة فی ۱۸ مارس سنة ۱۹۰۳ بتیارت ، معاشی رفطیمة المولودة فی ۱۸ اکتوبر مینة ۱۹۵۳ بتیارت ، معاشی کلتومة المولودة فی ۲۲ یونیو مینة ۱۹۵۵ بتیارت ، معاشی نصیرة المولودة فی ۲۲ یونیو مینایر

سنة ۱۹۵۹ تتيارت ، معاشي الطيب المولود في ۱٦ ديسمبر سنة سنة ١٩٦٠ بتيارت ، معاشي حميد المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بتيارت ، معاشى سعاد المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتيارت .

مفارات محمد المولود سنة ١٩١٤ باولاد بوغدو بلديـة رحموني (تيارت) .

ميلود ولد عامر المولود في ٨ اكتوبر سنة ١٩٤٤ بالمالح (وهران) ويدعى من الان فصاعدا : عبيدى ميلود ولد عامر .

محمد بن عمار المولود سنة ١٩٢٥ بدوار ازرو ملحقة تيزى وزلي اقليم تازة (المفرب) وابنته القاصرة :جميلة بنت محمد المولودة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بوهران ، ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن عمار محمد ، ابن عمار جميلة .

محمد بن ابراهیم المولود فی ۱۲ یولیو سسنة ۱۹۲۲ بسیدی علی بن یوب (وهران) ویدعی من الان فصساعدا: ابراهیسم محمد .

محمد بن حدو المولود سنة ١٩٢٩ بآيت عبد الوافي قبيلة آيت اعتاب اقليم بني ملال (المفرب) واولاده القصر: محمد بن محمد المولود في ١٤ غشت سنة ١٩٥٣ بتافشون (الجزائر) محجوبة بنت محمد المولودة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٥ بتافشون، حسن بن محمد المولود في ٢٣ نوفمبر سبنة ١٩٥٧ بالعتاتبة (الجزائر) ردضان بن محمد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٥٩ بالعتاتبة ، على بن محمد المولود في ٧ يناير سنة ١٩٦٦ بالعتاتبة ، حورية بنت محمد المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بالعتاتبة ، توفيق بن محمد المولودة في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٢ بالعتاتبة ، زينب بنت محمد المولودة في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٢ بالقليعة (الجزائر) ٠

محمد ولد ميمون المولود في ٦ أبريل سنة ١٩٣٠ بسيق (وهران) .

محمد ولد محمد المولود سنة ۱۹۱۲ بسيدى على بوسيدى (وهران) ويدعى من الان فصاعدا: زناتى محمد .

محمد بن محمد المولود سنة ١٩٣١ بالمالح (وهران) ويدعى من الان فصاعدا: دحماني محمد .

محمد بن على المولود في ٢٢ أفبراير سنة ١٩٤١ بمعسكر (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم محمد •

محمد بن على المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٩ بمدينسة الجزائر.

مختار بن احمد المولود في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٠ بسيدى بلعباس (وهران) .

مقران حاج المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بحمسام بوحجر (وهران) .

صحراوی عبد اللی المولود سنة ۱۹۳۸ بابی سكـــران (تلمسان) .

السعيد ولد بن عيسى المولود في ٨ يناير سنة ١٩٤١ بعين تموشنت (وهران) .

طرابلسى الطاهر المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بقصر البخاري (المدينة) .

يعقوبى محمد المولود سنة ١٩٠٩ باولاد بن يعقوب بركان (المفرب) واولاده القصر: يعقوبى رقية المولودة فى ٧ مايو سنة ١٩٤٨ بالقليعة (الجزائر) ، يعقوبى صفية المولودة فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٠ بالقليعة ، يعقوبى محمد المولود فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٥ بالقليعة ، يعقوبى سامية المولودة فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بوجدة (المغرب) يعقوبى سعاد المولودة فى ٥ غشت سنة ١٩٥٨ بسيدى سليمان (المغرب) .

مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تغيير لقب وتصحيح الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال لسنة ١١ المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب والمتمم بموجب الامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: أن السيد بوحصيرة عبد القادر الولود في ٣٠ غشت سنة ١٩٠٣ بتلمسان (شهادة الميلاد رفم ١٦٠ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: بو الأنوار عبد القادر.

المادة ۲: أن الآنسة بوحصيرة سامية المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١٣٤٠ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا: بو الأنوار سامية •

اللدة ٣: ان الآنسة بوحصيرة خويرة المولودة في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥١ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٢٦٨٧ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا: بو الأنوار خويرة •

اللاة ؟: أن السيد بوحصيرة محمد بن جلول المولود في ٨ اكتوبر سنة ١٢٢٧ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١٢٢٧ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: بو الأنوار محمد •

المادة ٥: أن السيد بوحصيرة عمر المولود في } يناير سنة ١٩٥٥ يتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٥٨ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: بو الأنوار عمر •

اللاة 7: ان الآنسة بوحصيرة زهيرة المولودة في ١٥ نو فمبر سنة ١٩٥٧ بوهران (شهادة الميلاد رقم ١٩٠٨ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا: بوالأنوار زهيرة .

اللاة ٧: الآنسة بوحصيرة كميلة المولودة في ١ مارس سنة ١٩٦١ بوهران (شهادة الميلاد رقم ٢٨٤٣ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا: بوالأنوار كميلة .

اللاة ٨: أن السيد بوحصيرة على اللولود فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بوهران (شهادة الميلاد رقم ٩٩٠٥ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: بوالانوار على .

اللادة 9: ان السيد بوحصيرة عبد الغنى بن عبد القادر المولود فى 1 غشت سنة . ١٩٣٠ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١٠٦٣ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: بوالانوار عبد الفنى .

اللادة ١٠: ان السيد بوحصيرة فتح الدين المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٣٠٨٥ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: بوالانوار فتح الدين.

المادة 11: ان الآنسة بوحصيرة زكريا المولودة في 11 مارس سنة ١٩٦٢ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١٠١١ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا بو الأنوار زكريا •

المادة ۱۲: ان الآنسة بوحصيرة عتيقة المولودة في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٢٢٤٤ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا: بوالأنوار عتيقة.

المادة ۱۳: ان الآنسة بوحصيرة سعاد المسولودة في ۲۹ فبراير سنة ۱۰۲۹ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ۱۰۲۹ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا: بوالأنوار سعاد م

المادة 11: ان السيد بوحصير عبد الكريم بن جلول المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٣٨ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١٩٣٨ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: بوالأنوار عبد الكريم .

اللادة 10: ان الآنسة بوحصيرة زكية المولودة في ١٣ ابريلَ سنة ١٩٦٥ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١٧٥٤ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا: بو الأنوار زكية .

المادة 17: أن السيد بوحصيرة يوسف المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩٢٨ من البلدية الميلاد رقم ١٢٢٩ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: بوالأنوار يوسف .

اللدة 17: ان السيد بوحصيرة يحي المولود في 19 يوليو مسنة . 19 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٧٢٧ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: بوالانوار يحي م

اللاة 14: ان الآنسة بوحصيرة يمينة المولودة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٢٤٠٣ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصساعدا: بو الأنوار يمينة •

اللدة 19: ان السيد بوحصيرة عبد اللطيف المولود في ٣٦ يناير سنة ١٩٤٨ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٣٥٦ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: بوالأنوار عبد اللطيف.

الله ٢٠ : أن السيد بوحصيرة نور الدين المولود في ٢٠ نو فمبر سنة ١٩٤٩ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٢٧٣٩ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: بوالأنوار نور الدين.

اللاة ٢١: ان السيد بوحصيرة سيدى محمد المولود فى ٩٠١٤ دسمبر سنة ١٩٤١ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٣٠١٤ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: بوالانوار صيدى محمد .

اللاة ۲۲: ان السيد بوحصيرة مصطفى المواود فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٣٤٠٧ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: بوالأنوار مصطفى.

اللحة ٢٣: ان السيد بوحصيرة عبد الرزاق المولود في ٣ مسبتمبر سنة ١٩٥٩ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٢٥٣٧ من الآن فصاعدا: بوالأنوار مبد الرزاق م

المادة ۲۲: ان الآنسة بوحصيرة اطيفة المولودة في ۱۸ ابريل منة ۱۹۳۳ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ۱۰۶۲ من البلدية للملكورة) تدعى من الآن فصاعداً: بوالأنوار لطيفة .

اللقة من الأنسة بوحصيرة المتيحة المولسودة في من الما

غشت سنة ١٩٥٧ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٢١٧٦ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن فصاعدا: بوالانوار فتيحة .

اللاة ٢٦ : إن السيد بوحصيرة عبد الكريم المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ٣٧٦٨ من البلدية المذكورة ) يدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار عبد الكريم ،

المادة ۲۷: ان الآنسة بوحصيرة فاطمة المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٦٤ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١١٠٥ من البلدية المذكورة) تدعى من الآن بفصاعدا: بوالأنوار فاطمة .

اللدة ٢٨ : ان السيد بوحصيرة يحي المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٤٣١٧ من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : بوالأنوار يحي ،

المادة ٢٩ : طبقاللمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال لسنة ١١ والتمم بموجب الامرالمؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨. فان كتابة اللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم على هامش اوراق الحالة المدنية لايمكن لوكيل السدولة التابع لمحل الاقامة ان يطالب بها الابعد انقضاء اجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض امام الجهسة القضائية المختصة ٠

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومىدين

قسراد مسؤدخ في ٢٢ ذى الحجسة عسام ١٣٨٨ المسوافسق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الحساق قاض بمصالم الادارة المركزية لوزارة العسدل

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ الحق مؤقتا السيد فريد ارسلان بوشناق ، المستشار بالمجلس القضائي للمدية ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

قرار هؤرخ فی ۲۰ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ مارس سنة ۱۹۳۹ يتضمن اتغاء تعيين مدافع قضائی

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۵ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶

مارس سنة ۱۹٦۹ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد مجمد أمزيان عزى كمدافع قضائى بورقلة •

قرارات مؤرخة فى ٢٥ ذى الحجية عام ١٣٨٨ المسوافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة فى سلك الموظفيين العموميين والقضائييين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد امزيان ايمنداسن موثق معاون بالقليعة بنفس الصفة الى بوفاريك خلفا للسيد بوتير ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ نقل السيد عبد القادر عبده موثق معاون بمستغانم بنفش الصفة الى مستغانم خلفا للاستاذ دوكيسنوا •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد بوشيبة موثق معاون بالاغواط بنفس الصفة الى سيدى بلعباس خلفا للاستاذ شوراكي م

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ عين مؤقتــا السيد محمد امزيان ايمنداسن الموثق المعاون ببوفاريك لادارة مكتب التوثيـق بالقليعة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤٦٨ مارس سنة ١٩٦٩ تنهى ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٩ مهام الاستاذ شيشة ارون الموثق بمعسكر اللى ادركه حد السن .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤٦٨ مارس سنة ١٩٦٩ تنهى ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٩ مهام الاستاذ روني نوسوني الموثق بمدينة الجزائر الذي ادركه حد السن .

## وزارة الشبيبة والرياضة

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المدربيس بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبسة والريافسسة

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٩ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة ،

- وبناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يحدد مرتب التلاميذ اللدربين بمدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالاستناد الى الرقم الاستدلالي ١٥٠ بالنسبة للسنة الاولى وبالاستناد الى الرقم الاستدلالي ١٧٥ بالنسبة للسنة الثانية ٠

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية الكتاب العمام الكتاب العمام على بموزيمه على بموزيمه

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط أنكساتب المسام جبيب جعفري

قـراد وزاری مشتـرك مؤدخ فی ۲ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ یتضمن تحدید مبلغ مرتب التلامید المـربیـن بمـدارس تكــوین اطـادات وزارة الشبیـة والریافـــة

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

۔ بمقتضی الامر رقم ٦٨ ۔ ١٩٠ المؤرخ فی ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

ــ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفــر الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٠٩ المؤرخ في ٣ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافسق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمربين ،

- وبناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقررون مايلي:

المادة الاولى: يحدد مرتب التلاميذ الربين بمدارس تكوين اطارات الشبيبة والرياضة بالاستناد الى الرقم الاستدلالي

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

> عن وزير الداخلية عن وزير السبيبة والرياضة الكاتب العسام الكاتب العسأم علي بسوزيسد حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

قسراد وزادى مشتسرك مؤدخ في ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المرنين بمدارس تكوين اطارات وزارة انشبيبة والرياضة

أن وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٩ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

الجمعة ١ صفسر عام ١٣٨٩ هـ

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافيق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانسون الاساسي الخاص لممرني الشبيبة والرياضة ،

- وبناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

بقررون مايلي:

المادة الاولى: يحدد مرتب التلاميذ المرنين بمدرسة تكوين اطارات الثبيبة والرياضة بالاستناد الى الرقم الاستدلالي

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨.

عن وزير الـداخلية عن وزير الشبيبة والرياضة الكساتب العسام الكاتب العام علي بسوزيسد حسين طيبي

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكساتب العسام حبيب جعفري

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ في ٢ محرم عسام ١٣٨٩ الوافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميك الأساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية للمراكز الوطنية للتربية البدنية والرياضية

أن وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩٨ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكــز التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق. ٣ مايو سنة ١٩٦٨ ، ٣ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للأساندة المساعدين فى التربية البدنيسة والرياضية ،

وبناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة الشبيبة
والرياضة ،

يقررون مايلي:

المادة الاولى: يتقاضى التلاميذ الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية المرتبات المطابقة للرقمين الاستدلالين التاليين:

- ـ تلاميذ السنة الاولى ، الرقم الاستدلالي ١٥٠ ،
- \_ تلاميذ السنة الثانية ، الرقم الاستدلالي ١٧٥ .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ مارس سنة ۱۹۶۹ ۰

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير السناخلية الكاتب العام الكاتب العام علي بسوزيسد حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام الكاتب العام حبيب جعفري

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى ٢ محرم عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميسة المعلمين فى التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط 6

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكسن التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق. ٣ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية ،

- وبناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقررون مايلي:

اللدة الاولى: يحدد مرتب التلامية المعلمين في التربيسة البدنية والرياضية بالاستناد الى الرقم الاستدلالي ١٢٥ .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٩ الجوافق ٢٠ **مارس** سنة ١٩٦٩ ٠٠

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير السناخلية الكاتب العام الكاتب العام علي بسوزيسد حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام الكاتب العام حبيب جعفري

مقرر مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يسايسر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بالمركز الجهوى للتربية البدنية بسرايدى (عنابة)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية | المدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة | ذات الصبغة الادارية ، الوطنية ،

> - وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ الكؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢١ الأورخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق إ الخاصة بالمركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية التنظيم المتعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية اسرايدي (عنابة) كمايلي:

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بمستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات المعمومية ذات الطابع الادارى ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد التخصيص الضمني لعدد السيارات

الملاحظات		•			
	س ن ث	س ن خ	د ن	س س	<b>التخم</b> يص 
س س: سيارة سياحية				1	•
د ن : دراجة ناريــة					
س ن خ : سيارة نقل خفيفة حمولتها اقل من طن واحــد .		١			
س ن ث: سيارة نقل ثقيلة حمولتها اكثر من طن واحد .	۲				

المادة ٢: أن السيارات المشار اليها في المادة الاولى اعسلاه والتى تكون مستودع السيارات الخاصة بالمركز الجهوي المتربية البدنية والرياضية بسرايدي (عنابة) تأسجل بناء على مساعى مصلحة أملاك الدولة تنفيذا للأحكام القانونية النافذة ..

المادة ٣: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر اللي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائريـة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٦ ..

عن وزير الشبيبة والرياضة الكساتب العسام علي بــوزيــد

مقسرد مؤدخ في ٢١ شوال عسام ١٣٨٨ الموافق ٩ ينسايسر ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بالمركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك ( وهران )

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى عاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المــؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢١ اللؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيــق التنظيم المتعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية المدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الصبفة الادارية ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بمستودعات سيأرات المكاتب والؤسسات المعمومية ذات الطابع الادارى ،

يقرر مسايلي:

المادة الاولى: يحدد التخصيص الضمني اعدد السيارات الخاصة بالمركز الجهوي للتربية السدنية والرياضية بعین الترك ( وهران ) كمایلي :

السلاحظسات	عدد السيارات				
	س ن ث	س ن خ	د ن	س س	التخصيص
س س : سيارة سياحية		• .		. <b>)</b>	
د ن : دراجة نارية			١		
س ن خ : سيارة نقل خفيفة حمولتها اقل من طن واحــد .		1			
س ن ث : سيارة نقل ثقيلة حمولتها اكثر من طن واحد .	۲				

المادة ٢: ان السيارات المشار اليها فى المادة الاولى أعسلاه والتي تكون مستودع السيارات الخاصة بالمسركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بعين الترك ( وهران ) تسجل بناء على مساعى مصلحة أملاك الدولة تنفيذا للاحكام القانونيسة النافذة •

اللدة ٣: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الشبيبة والرياضة الكاتب المسام على بسوزيسد

مقرر مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بالمركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ الكؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم وقم ٦٦ - ٢١ الأورخ في ١٩ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق التنظيم المتعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية المدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بمستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات المعمومية ذات الطابع الاداري ،

يقرر مسايلي:

المادة الاولى: يحدد التخصيص الضمني لعدد السيارات الخاصة بالمركز الجهسوي للتربية السدنية والرياضيسة لمدينة الجزائر كما يلى:

السلاحظسات		•44			
	س ن ث	س ن خ	<b>د</b> ن	س س	التخصيص
س س: سيارة سياحية				۲,	
د ن : دراجة ناربة					
س ن خ : سبارة نقل خفيفة حمولتها اقل من طن واحسد .		١		·	
س ن ث : سيارة نقل ثقيلة حمولته اكثر من طن واحد .	۲				

اللادة ٢ : أن السيارات المشار اليها في المادة الأولى اعسلاه والتي تكون مستودع السيارات الخاصية بالمسركز الجهسوي للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر تسجل بناء عسلى مساعى مصلحة الملاك الدولة تنفيذا للأحكام القانونية النافذة •

اللادة ٣: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ .

ُ عن وزَيْر الشبيبة والرياضة الكساتب العسام على بسوزيسد

# قرارات عمال العمالات

قسرار مسؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ المسوافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عسن عامل عمالة قسنطينة يتضمسن تخصيص شقة في الطابق الرابع من البناية الكائنة بـ ١ ساحة كينوفيير بقسنطينة الى وزارة الدولة الكلفة بالماليسة والتخطيط لتستعمل كمكاتب للمراجعة ـ المديرية الجهوية لامسلاك الدولة

بعوجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت الى وزارة اللاولة الكلفة بالمالية والتخطيط شقة مكونة من ٥ غرف ومطبخ وحمام كائنة بالطابق الرابع من البناية الكائنة برقم ١ ساحة كينوفيير بقسنطينة لتستعمل كمكاتب نفرقة المراجعة والتقديرات بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة ٠

ويعاد وضع الشقة المخصصة بحكم القانون تحت تسييسر مصلحة الدولة يوم ينتهي استعمالها للفرض المحدد اعلاه.

قسراد مسؤدخ فى ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ السوافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صسادر عن عامل عمالة قسنطينسة يتضمسن تخصيص شقتين كاثنتين بالطابق الارضي والطابق الاول من البناية الكائنة بد ١٠ شارع الحرية بقسنطينسة الى وزارة التربية الوطنية لتستعملا كمركسسز جهوى للوثائق والنشر التربية الوطنية لتستعملا كمركسسز جهوى للوثائق والنشر البيداغوجي

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت الى وزارة التربية الوطنية الشقتان الكائنتان بالطابق الارضى والطابق الاول من البناية الكائنة بـ ١٠ شارع الحسرية

بقسنطينة لتستعملا كمركز جهوي الوثائق والنشور البيداغوجي •

ويعاد وضع الشقتان المخصصتان بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد اعلاه .

قـرار مـؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ المـوافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صـادر عن عامل عمـالة قسنطينة يتضمـن تخصيص المحلات الكائنة بالطابق الاول السفلي والطابق ٢و٢ و ٥ من البناية الكائنة في ٣٣ شارع عواطى مصطفى بقسنطينة الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ( المديرية الجهوية المضرائب المختلفة )

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت للمديرية الجهوية للضرائب المختلفة المحلات المختلفة الكائنة بالموجودة في ٣٣ شارع عواطى مصطفى بقسنطينة والتي توجد وتكون كمايلي:

- ـ شقة من ٤ غرف ومرافق كائنة بالطابق الأول السفلي ،
  - \_ شقة من } غرف ومرافق بالطابق الثاني ،
- ـ شقة من ٥ قُرف ومرافق كائنة بالطابق الثاني ايضا ،
  - ـ شقة من ٥ غرف ومرافق كائنة بالطَّابق الثالث ،
- ــ شقة من ٤ غرف ومرافق كائنة بالطابقين الرابـــع والخامس ·

ويعاد وضع المحلات المخصصة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للفرض المحدد اعسله.

قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص العقارات الكائنة بالتوالي: الاول بزاوية نهجي يوغسرطة والارسونال يتضمن في الطابق الاول غرفتين ومغسل للثياب وفناء ومرحاض وبستان والثاني بنهج جيش الشرق دقسم ٢ مكون من ٥ طوابق وطابق ارضي وبه سطح مكون من ٢٨ غرفة ومرافق لتستعمل كمقر للشرطة القضائية ومحافظة للشرطسة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الداخلية – المديرية العامة للأمن الوطني – بقسنطينة العقارات التابعة للاملاك المحولة الى الدولة والكائنة بالتوالي الاول في زوية نهجي يوغرطة ولارسونال والمشتمل في الطابق الاول على غرفتين ومغسل للثياب وفناء ومرحاض وبستان والثاني بنهج جيش الشرق رقم ٦ المكون من ٥ طوابق وطابق أرضى بها ٢٨ غرفة ومرافق لتكون مقرا للشرطة القضائيسة ومكاتب لمحافظة الشرطة ٠

ويعاد وضع العقار المخصص بكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه.

قـرار مؤرخ في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ المـوافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن اعتبار اكتساب بلدية بني صاف للقطعة الارضية الكائنة بسيدي بوسيف المخصصة لبناء مجمـوعة مـدرسيـة بهـذا المركز من المنفعة العمـومـة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان اعتبر انه من المنفعة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٣٥ – ٣٩٥ المؤرخ فى ٦ مايو سنة ١٩٥٣ اكتساب بلدية بني صاف للقطعة الارضية التي مساحتها ١٢٥٥م٢ والكائنة بسيدى بوسيف والتابعة للصندوق الجزائرى للتهيئة الاقليمية بسعر قدره احد عشر الفا وأربعمائة وثلاثين دينارا مخصصة لبناء مجموعة مدرسيدة بسيدى بوسيف و

قسرار مؤرخ في ١٩ ذي القعسدة عسام ١٣٨٨ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمسن تخصيص

عقار من املاك الدولة مساحته ه آرات و ۲۶ سنتيارا كائن بعنابة نهج سانت ميونيسك الى وزارة الانبساء لبنساء مركس محلى لسلانبساء

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت الى وزارة الانباء قطعة ارض مساحتها ٥ آرات و ٢٤ سنتيارا كائنة بعنابة نهج سانت مونيك مجاورة لسينما الشباب لبناء مركز محلى للأنباء ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصدر ف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ فى ٢٧ ذى القعسدة عسام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ١٥ آرا تابعة للقطاع المسيسر ذاتيا ((ازرار عبد القادر)) بحامة بوزيان الى وزارة الاوقساف لىناء مسجسه

بموجب قرار مؤرخ ۲۷ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الوافق ۱۶ فبرایر سنة ۱۹۲۹ صادر عن عامل عمالة قسنطینة خصصت اوزارة الاوقاف قطعة ارض مساحتها ۱۵ آرا مقتطعة من القطاع المسیر ذاتیا المسمی « ازرار عبد القادر » الکائن بارض بلدیة حامة بوزیان والمحول الی الدولة بموجب الامر رقم بلدیة ۱۰۲ – ۱۰۲ المؤرخ فی ۱۵ محرم عام ۱۳۸۲ الموافق ۲ مابو سنة ۱۹۲۸ لبناء مسجد .

لايكمن البلدية ان تستولى على الارض الاعند ابتداء الاشغال وبالخصوص بعد جني المحاصيل .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٨ السوافسق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمس تخصيص عقار على شكل فيلا مكونة من طابق أرضى وطابق بسيط سفل تشتمل على أربع غرف وحمام ومطبخ ومرحاض لتحول الى مكاتب لمصلحة الأمن الوطنى بوادى الزناتى الى وذارة الداخلية سالديرية العامة للأمن الوطني

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ فبرايس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامسل عمالة قسنطينة خصص الى وزارة الدولة الداخلية ( المديرية العامة للامس

الوطنى ) عقار على شكل فيلا تشتمل على طابق أرضى وطابق | ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصدرف بسيط سفلى مكونة من ٤ غرف ومطبخ وحمام ومرحاض مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد بوادي الزناتي ،

ا اعلاه ٠